إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/538 المعاد قيدها برقم 43/138	3580/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/05/08هـ الموافق 2021/12/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2551/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/11/24هـ الموافق 2022/06/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً قيام المدعى عليه الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة بفسخ عقد عمله لدى الشركة دون مراعاة للإجراءات المنظمة لذلك، وقيام المدعى عليهم بالإساءة إليه والتشهير باسمه وسمعته من خلال الإعلان في موقع (تداول) عن فسخ عقد العمل بناءً على المادة (الثمانين) من نظام العمل، والتصويت بصفتهم رئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة على قرار رفع دعوى قضائية ضده دون وجه حق، وقيام الشركة المدعى عليها الخامسة بنشر إعلان غير صحيح عن قرار من مجلس الإدارة يوصي الجمعية العامة بإنهاء عضوية المدعي في مجلس إدارة الشركة وفي جميع مجالس إدارات الشركات التي تمتلكها الشركة المدعى عليها الخامسة أو تمتلك حصصاً فيها، وأن هذا الإعلان يحمل في طياته إساءة شخصية إلى اسم وسمعة المدعي. وطلب التعويض عن خسارة عقده مع الشركة المدعى عليها الخامسة، وعن خسارة فرصة عمل محققة مع شركة أخرى، وعن أتعاب استشارات مالية ومحاسبية وإدارية وقانونية، وعن الأضرار المعنوية الناشئة عن التشهير باسمه والإساءة إلى سمعته.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3416/ل/د2/2021 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم الاختصاص فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن فسخ عقد العمل، وفوات فرص العمل لدى شركة أخرى، ومطالبته بالتعويض عن إساءة السمعة في الإعلانات المنشورة على موقع (تداول).

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/06هـ، وبتاريخ 1443/02/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: يقضي نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ في مادته الـ(34) بأن: 'تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ -المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها، ب -المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها، ج -الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، د -المنازعات المترتبة على الفصل من العمل، هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات، و -المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة، ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم'.

ثانياً: يقضي نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ في مادة الـ(78) بأن: '1 -يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، 2 -لا

تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، 3 -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد'، ويقضي ذات النظام في مادته (223) بأن :'تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه' وقد أوضح مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/24هـ أن المقصود بتلك الجهة في كل ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية إنما هي لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: سبق لموكلي المدعي أن أقام الدعوى العمالية بناءً على عقد وعلاقة العمل التي كانت تربطه بصاحب العمل (الشركة المدعى عليها الخامسة)، وذلك أمام المحكمة العمالية المختصة بحسب نص المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية، وانتهت تلك الدعوى بصدور حكم نهائي فيها مؤيد من محكمة الاستئناف المختصة، وبالتالي فلم يبق لموكلي أي دعوى فيما يتعلق بعقد وعلاقة العمل التي كانت تربطه بصاحب العمل (الشركة المدعى عليها الخامسة).

رابعاً: أقام موكلي المدعي هذه الدعوى بناءً على نص المادة (78) من نظام الشركات والمشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه، وليس بناءً على عقد وعلاقة العمل المشار إليها في البندين (أولاً) و(ثالثاً) أعلاه، وقد أقامها موكلي ضد كل من المدعى عليهم، بصفتهم سابقاً رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة، وباعتبار موكلي من الغير، وبقصد مطالبتهم فقط بتعويضه عما أصابه من ضرر نشأ عن إساءة المدعى عليهم تدبير شؤون الشركة، باستغلالهم نفوذهم، وتقديمهم مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، حيث تسببوا في إنهاء عمل المدعي في الشركة رغم توقيعهم قراراً في السابق يقضي بتجديد عقده رئيساً تنفيذياً للشركة وذلك لأدائه غير العادي كما جاء في القرار، وبالتالي فإن هذه الدعوى لا علاقة لها بعقد وعلاقة العمل التي كانت تربط موكلي المدعي بصاحب العمل/ الشركة المدعى عليها الخامسة، وأما عن سبب إدخال موكلي للشركة المدعى عليها الخامسة في هذه الدعوى فلم يكن إلا من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، باعتبار المدعى عليهم بصفتهم المشار إليها أعلاه تابعين للشركة.

ختاماً: بناءً على كل ما سبق، فإنه لا صحة مطلقاً لما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل هذا الاستئناف من عدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، في تاريخ 1443/03/10هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"الجواب على الاستئناف المقدم من المدعي:

1 -دعوى المدعي هي دعوى عمالية لا تختص بها اللجنة:

منذ أن ابتدأ المدعي دعواه وهو يوضح في كل مذكرة يقدمها للجنة أن أساس دعواه ووقائعها وجميع طلباته كانت مرتكزة على اعتبار أن المدعي قد فصل خلافاً للنظام، ولذا جاءت مطالباته بالتعويض عن فسخ عقد العمل وخسارته هذه الوظيفة التي كان يشغلها لدى الشركة المدعى عليها الخامسة والتعويض عن الإعلان في السوق عن فسخ عقد العمل. إلخ، وكل ذلك متعلق بعقد العمل والعلاقة العمالية التي سبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر من المحكمة العمالية. ولأجل ذلك انتهى القرار المستأنف ضده إلى (أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار التي يدعي أنها لحقت به نتيجة فسخ عقد عمله) وأن طلب التعويض هذا (يخرج عن اختصاص الدائرة) تأسيساً على المادة (34) من نظام المرافعات التي نصت على أن (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: .. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل) وصدر القرار بناء على ذلك بعدم اختصاص الدائرة بالطلبات التي يطالب بها المدعي.

2 -وقد أكد المدعي ذلك مجدداً حتى في مذكرة الاستئناف:

حيث أسس مطالبته ضد المدعى عليهم بأنهم (تسببوا في إنهاء عمل المدعي في الشركة) ـ حسب نص عبارته ـ، وهذا تأكيد بعد تأكيد على أن هذه المطالبة ليست إلا مطالبة مترتبة على (الفصل من العمل) الأمر الذي تختص به المحاكم العمالية وفق صريح المادة (34) من نظام المرافعات. هذا فضلاً عن تحقق سبق الفصل في هذه الدعوى من قبل المحكمة العمالية، الأمر الذي لا يجوز معه إثارة هذا النزاع أمام أي محكمة أخرى مختصة فضلاً عن أي محكمة أخرى غير مختصة أصلاً.

3 -الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة:

بعد أن ابتدأ المدعي دعواه ضد الشركة؛ فقد عاد في مرحلة الاستئناف ليجعلها متجهة ضد أعضاء المجلس، وأن الشركة إنما أدخلت في الدعوى بحكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذا تأكيد من المدعي على أنه يرفع دعواه على غير ذي صفة؛ ففضلاً عن أن العلاقة العمالية منحصرة

بينه وبين الشركة بناء على عقد العمل بينهما وأنه لا يجوز إدخال طرف آخر في هذه العلاقة؛ فإن رفع الدعوى بشأنها أو بشأن أي عمل آخر من أعمال الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة يتناقض صراحة مع نظام الشركات الذي يجعل الدعوى متجهة على الشركة لا على أعضاء مجلس إدارتها وفقاً لصريح المادة (77) من نظام الشركات التي نصت على أن (تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس) ومؤدى ذلك النص النظامي أن أي أعمال وتصرفات قام بها أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارة الشركة إنما تنسب للشركة لا للأعضاء؛ فللأعضاء شخصياتهم الطبيعية المنفصلة عن شخصية الشركة الاعتبارية. وعليه، وحيث إنه لا تربط أعضاء المجلس أي علاقة بالمدعي، إذ إن علاقة عمل المدعي مرتبطة بالشركة فقط وليست بهم، ولأنه لا يجوز اختصام أعضاء المجلس في أعمال الشركة؛ فإن الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة تكون مرفوعة على غير ذي صفة. ومن جانب آخر؛ فإن موكلي من أعضاء المجلس ليسوا هم من فسخ عقد عمل المدعي إذ كان الفسخ من قبل صاحب الصلاحية في الشركة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها الخامسة بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/03/13هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: لا نسلم بما اعترض به وكيل المدعي من أن ما يدعي به في هذه الدعوى خارج عن اختصاص المحاكم العمالية، وأنه لم يقم على أساس عقد وعلاقة عمل، وقد ناقض نفسه في لائحة استئنافه حيث ذكر في حيثيات تقديمه لهذه الدعوى أن المدعى عليهم 'تسببوا في إنهاء عمل المدعي في الشركة رغم توقيعهم قراراً في السابق يقضي بتجديد عقده' فهو يؤكد بأن ما يطلب به من تعويض ناشئ عن علاقة تعاقدية مع الشركة ومثلها في هذه العلاقة أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم، وقد سبق أن أكّد على ذلك أيضاً في البند (أولاً) من لائحة دعواه بما نصه: 'بتاريخ 2020/01/13م أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة منفرداً قراراً بفسخ عقد موكلي (المدعي) من منصب الرئيس التنفيذي' ثم ذكر في البند (ثانياً) أن (أعضاء المجلس المدعى عليهم صوتوا بتأييد قرار رئيس المجلس بفسخ عقد الرئيس التنفيذي بناء على المادة (80) من نظام العمل)، كما أن الطلبات التي اختتم بها لائحة دعواه متعلقة بعقد العمل والعلاقة العمالية.

وعليه؛ فإننا نؤكد على ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من عدم اختصاصها بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من المدعي، فمنطوق المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية صريح في انعقاد اختصاص المحاكم العمالية بجميع 'المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها' كما في الفقرة (أ)، وكذلك 'المنازعات المترتبة على الفصل من العمل' كما في الفقرة (د)، وكون قرار الإنهاء صدر من مجلس الإدارة لا يخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم العمالية لعموم المادة (34)، فمناط الاختصاص فيها متعلق بمحل المطالبة لا بأطرافها.

ثانياً: ما يدعي به المدعي في هذه الدعوى من تعويضات متعلقة بإنهاء عقد عمله سبق الفصل فيها من المحكمة العمالية في الدعوى التي أقامها في مواجهة الشركة بموجب الحكم الذي أرفقه في استئنافه، كما أن المدعي تقدم بدعوى أخرى ضد الشركة في المحكمة العمالية مطالباً بأتعاب المحاماة وصدر فيها حكم ابتدائي برد دعواه بموجب الصك بتاريخ 1442/11/05هـ، فلا يحق له أن يعيد المطالبة مرة أخرى ضد من أصدر القرار من أعضاء المجلس أمام جهة قضائية أخرى، ثم يلتف على الحكم السابق بالمطالبة بتضمين الشركة بدعوى مسؤوليتها عن قرارات مجلس الإدارة، ونظير ذلك: فيما لو ادعى عامل بالتعويض عن إنهاء عقده ضد مؤسسة وصدر حكم المحكمة العمالية برد دعواه، فهل يحق له أن يقيم دعواه مرة أخرى لدى محكمة أخرى ويطالب بالتعويض ضد مدير المؤسسة بحجة أنه هو من أصدر قرار إنهاء عقده ويطالب المؤسسة أيضاً بالتعويض بحجة أنها مسؤولة عن أعمال تابعيها.

وعلاوة على ذلك، فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة نظمتها أحكام نظام الشركات في المادة (78) حيث قرر المنظم في الفقرة (1) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض في حال ثبوت مخالفتهم ولم يرتب أي مسؤولية على الشركة، وعليه فإن دعوى المسؤولية في حال ثبوت خطأ أعضاء مجلس الإدارة إنما تتوجه إليهم وحدهم لا إلى الشركة وفق ما قرره نظام الشركات".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1443/04/21هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم /ل.س/2021 لعام 1443هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم /ل/د2/2021م لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها.

وبتاريخ 1443/05/08هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم /ل/د2/2021 لعام 1443هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم /ل/د2/2021م لعام 1443هـ للأسباب الواردة فيه.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله السابق تعريفه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية: حيث قضى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، في مادته الـ(30/ح) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أبلغ القرار محل الاستئناف لموكلي المدعي عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 1443/05/16هـ الموافق 2021/12/20م، وحيث قدم هذا الاستئناف خلال مدة الـ(30) يوماً المحددة نظاماً، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند هذا الاستئناف إلى الأسباب التالية:

أولاً: يقضي نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ في مادة الـ(78) بأن: '1 - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، 2 - لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، 3 - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد'، ويقضي ذات النظام في مادته (80) بأن: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق

الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به'، ويقضي ذات النظام في مادته (223) بأن: 'تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه'.

ثانياً: أوضح مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/24هـ، بأن المقصود بالجهة القضائية المختصة المحددة في نظام الشركات في كل ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية إنما هي لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: هذه الدعوى إنما أقامها موكلي المدعي فقط بناءً على النصوص المتعلقة بدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة في نظام الشركات، وبصفة موكلي المدعي قد تضرر بصفة شخصية من جملة الأخطاء التي ارتكبها بحقه جميع المدعى عليهم بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق في الشركة المدعى عليها الخامسة، وعلى ذات الشركة بصفتها مسئولة عن تصرفات أعضاء مجلس إدارتها بحكم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وقد قصر موكلي المدعي حقه في هذه الدعوى فقط على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به من جراء إساءتهم تدبير شؤون الشركة، باستغلال نفوذهم، وتقديم مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، حيث تسببوا في إنهاء عمل موكلي المدعي في الشركة، وعلاوة على ذلك فقد تعمدوا الإساءة إلى اسم موكلي المدعي وسمعته، على الرغم من توقيعهم قراراً سابقاً يقضي بتجديد عقده رئيساً تنفيذياً للشركة وذلك لأدائه غير العادي في إدارة الشركة.

رابعاً: علاوة على كل ما سبق فإن المدعى عليهم قد تعمدوا – من خلال ما نشروه من إعلانات على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) –الإساءة إلى اسم موكلي المدعي وسمعته، إذ تعمدوا نشر إعلان غير صحيح عن قرار من مجلس الإدارة يوصي الجمعية العامة بإنهاء عضوية موكلي (المدعي) في مجلس إدارة الشركة، وفي جميع مجالس إدارات الشركات التي تمتلكها الشركة أو تمتلك حصص فيها وهذا الإعلان يحمل في طياته إساءة شخصية لاسم وسمعة موكلي (المدعي)، وذلك على النحو المفصل في دعوى موكلي المدعي، والمثبت بإرفاق المستندات المؤيدة، وتحديداً من خلال ما يلي:

1 - أن قرار مجلس الإدارة قد صدر ، ويقضي فقط بإنهاء عضوية موكلي المدعي من مجلس إدارة الشركة بناءً على عدم التزامه بمصفوفة الصلاحيات، على خلاف بين أعضاء المجلس حول تفسير مصفوفة الصلاحيات وهل يعد موكلي مخالفاً أو غير مخالف لها.

2 - أن الإعلان عن ذلك القرار، لم ينشر إلا بعد قرابة شهر من تاريخ صدوره، بالرغم من أن تعليمات هيئة السوق المالية تقضي بأن يتم الإعلان عن قرارات مجلس الإدارة في موقع تداول على الأكثر في اليوم التالي لتاريخ صدورها.

3 - أن الإعلان عن القرار قد اشتمل على أن القرار قد تضمن التوصية للجمعية بإنهاء عضوية موكلي المدعي من مجلس إدارة الشركة، بينما لا يتضمن القرار التوصية بذلك.

4 - أن الإعلان قد اشتمل أيضاً على أن السبب في التوصية للجمعية العامة بإنهاء عضوية موكلي (المدعي) إنما هو جملة مخالفات للأنظمة واللوائح تم رصدها على موكلي، في حين لم يتضمن قرار المجلس تلك التوصية فضلاً عما ذكر في الإعلان من أسباب مزعومة لها.

5 - أن الإعلان قد اشتمل على أن المجلس قد قرر بالأغلبية رفع قضية لاسترداد أموال الشركة، دون أن يبين الإعلان أن الأموال المقصودة هي فقط تلك التبرعات العينية والنقدية المقدمة من الشركة ، وأن تلك التبرعات قد أدرجت وتمت الموافقة عليها في تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2018م، وهو ما أوحى للجمهور بوجود عمليات اختلاس مالية من قبل موكلي (المدعي)، وما ذلك إلا بهدف تشويه اسم موكلي المدعي وسمعته.

6 - أن المدعى عليهم وعلى الأخص رئيس مجلس الإدارة المقال قد تعمد بل وأصر على نشر ذلك الإعلان على موقع تداول، رغم أن كل من مسؤول الإفصاح، وأمين سر مجلس الإدارة قد تحفظا على نشر الإعلان، فما كان من رئيس مجلس الإدارة المقال إلا أن اعتمد نسخة من الإعلان خالية من الملاحظات، وضغط على أحد أعضاء الإدارة المالية في الشركة والذي يملك خاصية الدخول على النظام لنشر القوائم المالية بنشر ذلك الإعلان، مستغلاً عدم علم ذلك الشخص بإقالته من رئاسة مجلس الإدارة، ومدعياً أنه لايزال رئيسا للمجلس.

7 - أن مما يثبت تجاوز المدعى عليهم في نشر ذلك الإعلان، أن هيئة السوق المالية قد تفضلت مشكورة بالتوجيه لاحقا بتصحيح ذلك الإعلان، وهو ما تم نشره .

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى، والحكم على المدعى عليهم لصالح موكله المدعي بجميع طلباته المحصورة في دعواه.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، السابق تعريفه، في تاريخ 1443/07/05هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: المدعي يؤكد في جميع مراحل الدعوى أن دعواه عمالية، وبذلك فهي تخرج عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية:

يؤكد المدعي مرة بعد مرة وفي كل مذكراته أن سبب دعواه إنما هو العلاقة العمالية بينه وبين الشركة؛ فهو يذكر في لائحته الاستئنافية الأخيرة بتاريخ 2022/1/15 أن المدعى عليهم (تسببوا في إنهاء عمل موكلي لدى الشركة ... على الرغم من توقيعهم قراراً سابقاً يقضي بتجديد عقده رئيساً تنفيذياً للشركة) كما إنه في لائحته الاستئنافية الأولى بتاريخ 2021/9/29 أسس مطالبته ضد المدعى عليهم بأنهم (تسببوا في إنهاء عمل المدعي في الشركة) –حسب نص عبارته –. كما إنه كرر كثيراً في لائحة دعواه أن دعواه بسبب أن (رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة أصدر قراراً منفرداً بفسخ عقد المدعي من منصب الرئيس التنفيذي في الشركة) حسب نص عبارته. وكل هذا تأكيد على صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة الابتدائية بأن الدعوى محلها العلاقة العمالية بين المدعي والشركة المدعى عليها لخامسة، والنظر في ذلك يخرج عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لأنه اختصاص أصيل للمحاكم العمالية. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الدعوى برمتها من اختصاص المحكمة العمالية التي سبق أن نظرت في الموضوع وانتهت إلى حكم نهائي قضت فيه بتعويض المدعي عن الفصل وعن الإعلانات بسببه، ولكن المدعي لم يرتض المبلغ الذي حكمت به المحكمة العمالية فاتجه بمطالبته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أملاً في الحصول على مبلغ تعويض أكبر ومرتكزاً في مطالبته أيضاً على العلاقة العمالية وعقد العمل.

ثانياً: الإعلانات كانت متعلقة بإنهاء عقد عمل المدعي؛ وكانت محل نظر المحكمة العمالية سابقاً وعليه فيخرج الاختصاص بنظرها عن ولاية لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية:

وهذا واضح من طبيعة الطلبات في هذه الدعوى إذ إنها هي نفسها الطلبات المقدمة أمام المحكمة العمالية، وقد اتحدت الدعويين في الموضوع والأطراف والسبب، أما وحدة الموضوع: فهو المطالبة بالتعويضات عن الفصل والإعلان عنه في السوق وما ترتب عليه، وأما وحدة السبب: فهو العلاقة العمالية، وأما وحدة الأطراف: فالمدعي في الدعوى العمالية هو نفسه المدعي هنا، والمدعى عليه في الدعوى العمالية هو نفسه المدعى عليه هناك (الشركة المدعى عليها الخامسة)، وحيث حكمت المحكمة العمالية بتعويض المدعي؛ فإنه لا يجوز إثارة هذا الأمر مرة أخرى أمام أي محكمة، وإلا بطلت حجية الأحكام القضائية. وهذا ظاهر.

ثالثاً: الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة:

إذ إن مثل هذه الدعوى ترفع على الشركة لا على أعضاء مجلس إدارتها. وحيث إن أعضاء مجلس الإدارة لهم شخصياتهم الطبيعية المنفصلة عن شخصية الشركة الاعتبارية، ولأن التصرفات التي يقوم بها الأعضاء أثناء إدارتهم للشركة تنصرف إلى الشركة وفقاً لصريح المادة 77 من نظام الشركات التي نصت على أن (تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس)، وحيث إنه لا تربط أعضاء المجلس أي علاقة بالمدعي، إذ إن علاقة المدعي مرتبطة بالشركة وليست بهم، ولا يجوز اختصام أعضاء المجلس في أعمال الشركة فإن الدعوى تكون مرفوعة على غير ذي صفة.

رابعاً: عدم صحة ما ادعاه المستأنف في مذكرته الأخيرة:

لقد حاول المستأنف في مذكرته الأخيرة الانحراف في اتجاه مذكراته السابقة من كونها مرتكزة على عقد العمل إلى التركيز على الإعلانات وذلك تماشياً مع توجه قرار لجنة الاستئناف الأخير الصادر بالرقم /ل.س/2021، ولكن المستأنف الذي يعلم أن دعواه كلها منصبة على عقد العمل اضطر إلى إبداء أسباب غير صحيحة لتغيير وجهته إلى الإعلانات فقط، وتوضيح ذلك كالآتي:

1 - زعم المستأنف أن قرار مجلس الإدارة كان بإنهاء عضويته في مجلس الإدارة وليس لأجل فسخ عقد العمل، وهذا غير صحيح؛ فالمحضر واضح الدلالة على أن قرار مجلس الإدارة كان لأجل تأييد قرار رئيس مجلس الإدارة بإنهاء عقد عمل المستأنف. أما التوصية بإنهاء عضويته من المجلس فقد كانت أمراً تبعياً في ذلك القرار لإنهاء عقده عمله لتعارض المصالح الظاهر في هذه الحال.

2 - ذكر المدعي المستأنف أن القرار تأخر الإعلان عنه لمدة شهر، وليس في ذلك أي أثر لما يدعيه المدعي؛ فتأخر الإعلان أو التبكير به غير مؤثر، هذا فضلاً عن الشفافية العالية في الإعلان حينما تضمن تاريخ القرار المعلن عنه وأنه صدر قبل قرابة شهر من الإعلان.

3 - ذكر المدعي المستأنف أن الإعلان تضمن التوصية بإنهاء عضوية المدعي وأن قرار المجلس ذلك لم يتضمن ذلك، وهذا تدليس؛ فقرار مجلس الإدارة حسب محضر الاجتماع قد تضمن ذلك.

4 - ذكر المدعي أن الإعلان تضمن مخالفة المدعي للأنظمة واللوائح وأن قرار المجلس لم يتضمن ذلك، وهذا غير صحيح كسابقه إذ ناقش المجلس مخالفة المدعي للأنظمة واللوائح التي أدت لقرار رئيس مجلس الإدارة بفسخ عقد عمله، إذ بناء على تلك المخالفات صدر قرار رئيس مجلس الإدارة بفسخ العقد، وقد راجع المجلس قرار فسخ العقد واستشار محامي الشركة ووجد أن قرار رئيس المجلس غير مخالف للنظام.

5 - ذكر المدعي في الفقرة (5) من رابعاً أن عدم تضمن الإعلان بيان سبب فصله بمخالفته صلاحياته في التبرعات يسئ له وأن الإعلان دون ذكر هذا السبب يشوه سمعته، وأن الناس ستظن أنه مختلس، وهذه مجرد دعوى لا أساس لها من المنطق؛ إذ استبعاد كل سبب محتمل مما يقع عادة من مدراء الشركات والتي يتحملون بسببها المسؤولية، ثم حصر السبب في الاختلاس إنما هو تحكم لا دليل عليه، وما قال ذلك المدعي إلا رغبة منه في توضيح مظلومية جوفاء لا أساس لها ليستدر تعاطف اللجنة، وهذه حيلة مكشوفة لا تنطلي على اللجنة. والواقع الجلي أن الإعلان لم يتضمن أي إساءة للمدعي إطلاقاً وإنما اكتفى بقدر الحقيقة اللازم الإفصاح عنها في السوق فقط.

6 - أما دعوى المدعي أن الشركة قد صححت الخطأ الوارد في إعلانها السابق؛ فهذا من قبيل تصحيح الأخطاء المادية في أي إعلان وهو إجراء معتاد في السوق المالية، ولم يتضمن التصحيح سوى توضيح أن العزل ليس من صلاحيات المجلس بل من صلاحيات الجمعية وليس في ذلك التصحيح ما يسند دعوى المدعي من وجود تلك الإساءة المزعومة أو التجاوز، والقول بأن تصحيح الخطأ في الإعلان يعتبر إساءة أو تجاوز لا يؤيده عقل ولا منطق. كما إن إعلان الشركة برفع قضية على من تسبب في توقيع عقد التبرع لجمعية خيرية ومن ضمنهم المدعي، لا يعتبر إساءة، وعليه يتضح أن دعوى المظلومية بالإساءة لسمعة المدعي لا تقوم على أساس شرعي أو قانوني سليم.

خامساً: لم يبدر أي خطأ في الإعلانات في السوق: وتوضيح ذلك فيما يأتي:

1 - أن لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في المادة 63 ألزمت الشركة بالإعلان عن عدد من التطورات ومن ضمنها (تغير الرئيس التنفيذي للمصدر أو أي تغير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته)، وقد التزم المجلس بذلك حيث أعلن للجمهور عن حدث تغير الرئيس التنفيذي، وليس في ذلك خطأ.

2 - تطلبت لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركة وجوب أن يبين إعلان الشركة سبب إقالة الرئيس التنفيذي، ولذا كانت الشركة ملزمة بأن تضمن إعلانها أن فسخه عقد الرئيس التنفيذي كان بناء على المادة 80 من نظام العمل.

3 - تطلبت الفقرة (أ) من التعليمات العامة المتعلقة بإعلانات الشركة أن يكون الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل، وقد كانت جميع الإعلانات ملتزمة بذلك؛ فكانت صحيحة وواضحة وغير مضللة وفقاً للنظام، ولم يبدر من موكلي من أعضاء مجلس الإدارة أي خطأ يسئ لسمعة المدعي وفقاً لدعواه.

4 - المادة 63 من قواعد الطرح والالتزامات المستمرة تلزم المجلس بالإعلان في السوق عن حدث تغيير الرئيس التنفيذي وعن الأحداث الجوهرية الأخرى، وعليه فلم يكن هناك خيار للمجلس بالإعلان أو عدم الإعلان بل كان الإعلان واجباً، هذا فضلاً عن أن جميع الإعلانات الصادرة بناء على ذلك تعتبر إعلانات صحيحة وفق النظام، وعليه؛ فلا يجوز وضع اللائمة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب التزامهم بالنظام والإعلان في السوق عن واقعة أثبت محامي الشركة صحة الإجراء المتخذ فيها وهي الفصل.

سادساً: قرار فسخ عقد عمل المدعي كان صادراً من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لصلاحياته المعتمدة، وليس من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ولم يبدر من موكلي من أعضاء مجلس الإدارة أي خطأ في ذلك أو في الإعلانات المترتبة عليه، ويتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

1. قرار الفصل كان متخذاً من قبل رئيس مجلس الإدارة بناء على صلاحياته المعتمدة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة أساساً قبل ابتداء عضوية الأعضاء المدعى عليهم في مجلس الإدارة. وقد أكد ذلك المدعي في لائحة دعواه وقدم إثباتاً له قرار رئيس مجلس الإدارة الذي يوضح أن الفصل كان متخذاً من قبل رئيس مجلس الإدارة بتاريخ 2020/1/13 وليس من قبل أعضاء المجلس.

2. ثم بعد ثمانية أيام تقريباً اجتمع مجلس الإدارة في 2020/1/21، وكان ضمن موضوعات الاجتماع مراقبة مشروعية قرار الفصل وهل كان نظامياً أم لا، وذلك في إطار عمل المجلس الرقابي على أعمال الشركة، وليس لأجل مباشرة اتخاذ قرار الفصل الذي كان متخذاً أصلاً ونافذاً قبل الاجتماع بأكثر من أسبوع.

3. قام أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية عضو مجلس الإدارة بالغ الحرص، وكان من ضمن العناية المبذولة أن مجلس الإدارة طلب الحصول على رأي قانوني قبل اجتماع مجلس الإدارة وذلك لأن قرار الفصل له طبيعة قانونية خاصة تتطلب نظراً من قانوني متخصص. ولأجل ذلك حصلت الشركة على رأي مكتوب من مكتب محاماة مرخص قبل موعد الاجتماع بيومين (2020/1/19) ذكر فيه صحة قرار الفصل المتخذ من رئيس مجلس الإدارة بعد اطلاع المحامي على 1) عقد العمل المبرم بين المدعي والشركة، واطلاعه على 2) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الشركة، واطلاعه على 3) تقرير لجنة تقصي الحقائق. وقد أكد المحامي بناء على ذلك [صحة قرار الفصل، وصحة الإجراء، وأن قرار الفصل متوافق مع نظام العمل بمادته الثمانين، ولا يتعارض مع لائحة حوكمة الشركات، وأن الأمر يستوجب ملاحقة كل من بدد أموال الشركة قضائياً أو بأي طريقة كانت لاسترجاع حقوق المساهمين وهذه من مسؤوليات الشركة].

ومع ذلك وإمعاناً في التأكد من صحة القرار فقد طلب الأعضاء حضور المحامي إلى مكان انعقاد اجتماع المجلس لمقابلته أثناء انعقاد اجتماع المجلس ومناقشته في رأيه القانوني، وفي موعد اجتماع المجلس قابل الأعضاء المحامي وجعلوا يسألونه عدة أسئلة، وقد كانوا يخرجون من اجتماع مجلس الإدارة لسؤاله عن جوانب أخرى قبل اتخاذهم القرار بشأن هذا الموضوع، وكان المحامي يؤكد لهم خمسة أمور المذكورة في خطابه المرفق وهي: 1) صحة قرار الفصل، 2) وصحته إجرائياً، أي صحة الإجراء الذي سلك لاتخاذه، 3) توافق القرار مع نظام العمل. 4) عدم تعارض القرار مع لائحة حوكمة الشركات، أي صحة صدوره من رئيس مجلس الإدارة وامتلاكه الصلاحية اللازمة لذلك. 5) ووجوب ملاحقة من بدد أموال الشركة قضائياً. ولأجل ذلك اطمأنت قناعة الأعضاء بصحة القرار المتخذ وأصدروا قرارهم الرقابي بتأييد قرار الفصل الذي كان قد جرى بالفعل من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل ثمانية أيام بناء على صلاحياته المعتمدة. ويتضح من ذلك كله عدم وجود أي خطأ من المجلس لا في اتخاذ القرار ولا في الالتزام بمصفوفة الصلاحيات ولا في اتخاذ العناية اللازمة من قبل الأعضاء وذلك حينما استشاروا محامي الشركة ولا في الإعلانات اللازم نشرها تبعاً لذلك في السوق المالية. وحيث إن أعمال أعضاء المجلس تنصرف إلى الشركة وفقاً للمادة 77 فإنه لا يجوز مساءلة الأعضاء عن تبعات هذا القرار.

وبناء على ذلك كله؛ فالقول بأن أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم كانوا هم من أصدر قرار الفصل أو أنهم أخطأوا في قرارهم الرقابي اللاحق إنما هو قول خاطئ ولا يجوز الاستناد عليه، وقد قامت البينات على بطلانه.

وينبني على ما سبق عدة أمور هامة ومفصلية في هذه الدعوى:

1) أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين عن قرار الفصل ولا يجوز توجيه الدعوى ضدهم بشأنه.

2) بذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الواجبة وكل ما يجب اتخاذه في رقابتهم اللاحقة للتأكد من نظامية قرار الفصل؛ ولم يكن ثمة تقصير منهم في دراسة الأمر قبل الاجتماع وأثناء الاجتماع ومناقشة القرار.

3) بناء على صحة الإجراءات المتخذة من قبل المجلس؛ فإن لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة تلزم المجلس بالإعلان في السوق عن حدث تغيير الرئيس التنفيذي، وعليه فلم يكن هناك خيار للمجلس بالإعلان أو عدم الإعلان بل كان الإعلان واجباً، هذا فضلاً عن أن جميع الإعلانات الصادرة بناء على ذلك تعتبر إعلانات صحيحة وفق النظام، وعليه؛ فلا يجوز وضع اللائمة على

أعضاء مجلس الإدارة بسبب التزامهم بالنظام والإعلان في السوق عن واقعة أثبت محامي الشركة صحة الإجراء المتخذ فيها وهي الفصل.

4. وفضلاً عن ذلك كله؛ فموكلي المدعى عليهم حينما أيدوا قرار رئيس مجلس الإدارة بإنهاء عقد عمل المدعي إنما كان ذلك أثناء ممارستهم لعملهم كأعضاء وفي ضوء الصلاحيات المعتمدة لدى الشركة وبناء على الرأي القانوني المقدم من محامي الشركة بصحة قرار رئيس مجلس الإدارة، وحيث إن أعضاء مجلس الإدارة لهم شخصياتهم الطبيعية المنفصلة عن شخصية الشركة الاعتبارية، والتصرفات التي يقوم بها الأعضاء أثناء إدارتهم للشركة تنصرف إلى الشركة وفقاً لصريح المادة 77 من نظام الشركات التي نصت على أن (تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس)، وحيث إنه لا تربط أعضاء المجلس أي علاقة بالمدعي، إذ إن علاقة المدعي مرتبطة بالشركة فقط بناء على عقد عمل، وحيث لم يبدر من موكلي من أعضاء المجلس أي سوء نية، وحيث لا يجوز اختصام أعضاء المجلس في أعمال الشركة؛ فإن الدعوى تكون مرفوعة على غير ذي صفة ولا يجوز توجيه الدعوى إليهم مباشرة الأمر الذي يعني خطأ توجيه هذه الدعوى برمتها ضد أعضاء مجلس الإدارة وخطأ استناد المدعي على المادة 78 فليس ثمة خطأ شخصي من موكلي المدعى عليهم، وما قاموا به كان صحيحاً وفي إطار ممارستهم لواجباتهم كأعضاء في المجلس.

سادساً: جميع مطالبات التعويض في هذه الدعوى ساقطة لا قيمة لها:

ومرد ذلك أن دعوى التعويض تتطلب تحقق عناصرها الثلاثة بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث لم يصدر من موكلي خطأ في تأييد قرار الفصل أو في الإعلان عن ذلك فإن دعوى المسؤولية عن التعويض تنهدم من أساسها، كما لا يوجد أي دليل على وقوع أي ضرر، كما إن دعوى المدعي بعدم حصوله على وظيفة أخرى دعوى عارية عن الصحة؛ فقد حصل على وظيفة مباشرة بعد ترك العمل لدى الشركة المدعى عليها الخامسة وسجل ذلك في التأمينات الاجتماعية. ومع ذلك فلو افترضنا جدلاً وقوع خطأ وضرر، فلا يوجد أصلاً أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر إذ إن المدعي يقدم افتراضات فقط دون تقديم دليل. وعليه وحيث لم تتحقق في دعاوى التعويض أركان المسؤولية المدنية من وقوع الخطأ وتحقق الضرر ووجود علاقة سببية بينهما بأن الضرر المدعى به سبب لذلك الخطأ المدعى به فإن دعوى التعويض تكون مردودة غير مقبولة، والنبي صلى

الله عليه وسلم يقول: {لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أنْكَرَ}.

ولذا؛ وتأكيداً لما سبق أن أوردناه في مذكراتنا السابقة أمام الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام لجنة الاستئناف؛ فإننا نطلب الحكم بتأييد القرار الصادر من الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم /ل/د2/2021 لعام 1443هـ في الدعوى رقم 42/538 (وأرفق ما يستند عليه)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل من التمسك بقرارها رقم 3416/ل/د2/2021م لعام 1443هـ وتاريخ 1443/01/28هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن حقيقة دعوى المدعي - في الجانب المتصل بما ادعاه من إساءة إليه - تتمثل في ما ينسبه إلى المدعى عليهم من الإضرار بسمعته والتشهير به، ومطالبته التعويض عن ذلك، وحيث إن المدعي لم يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم للأحكام المنظمة للإعلانات الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه أو إخلالهم بالإجراءات التنظيمية الواردة فيها، أو إخلالهم بالالتزامات الواجبة عليهم فيما يتعلق بالإعلانات بما يؤثر في مصلحة المُصدر، وذلك حتى يمكن للدائرة تقرير اختصاصها، وعليه فإن النظر في مطالبة المدعي عن الإضرار بالسمعة والتشهير تأسيساً على ما يدّعيه يخرج عن اختصاص الدائرة، ولم تجد الدائرة في ما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم في جانب من دعواه خطأً يتمثل في قيامهم بالتشهير به وتشويه سمعته؛ من خلال نشر عدة إعلانات في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) بالمخالفة للأنظمة والتعليمات ذات الشأن.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الخامسة شركة مساهمة مدرجة، وأن الدعوى متعلقة -في هذا الجانب منها - بإعلانات الشركة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وحيث إن إفصاح شركات المساهمة المدرجة والإعلانات التي تصدر عنها محكوم بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومن ذلك ما تضمنته المادة (الثالثة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3 -123 - 2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 -104 -2019) وتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م، التي نصت على أنه: "يجب على المصدر أن يفصح للهيئة وللجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً كانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن): ....5 - تغير الرئيس التنفيذي للمصدر أو أي تغير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته.....18 - الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها. 19 - نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة"، وما تضمنه نموذج التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالجمعيات العامة، الوارد في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 199 -2006) بتاريخ 1427/07/18هـ الموافق 2006/8/12م، المعدلة بموجب القرار رقم (1 - 104 -2019) بتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30، وما أورده النموذج رقم (1) الخاص بالإعلان عن الدعوة إلى الجمعية العامة (العادية و غير العادية) الذي نص على: "أ -بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي: 'تدعو شركة ... مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) '(الاجتماع الأول/الثاني/الثالث)'. ب -يجب أن يبين الإعلان العناصر الآتية على الأقل: 1 -جدول أعمال الجمعية. 2 -تاريخ ووقت انعقاد الجمعية. 3 -مكان انعقاد الجمعية ... 4 -يجب أن ترفق الشركة لكل بند من بنود الجمعية العامة (العادية أو الغير عادية) المستندات المؤيدة وفقاً للجدول المرفق في الصفحة رقم (39)"، وما تضمنته الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات من أنه: "1 -يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه... ". ولما كان الأمر كذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى أن النظر في هذا

الجانب من الدعوى يدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، في إطار أنظمة ولوائح السوق المالية، بوصف دعوى المدعي ترتكز في جوهرها على النظر في مدى تجاوز المدعى عليهم لالتزاماتهم النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يخص نشر الإعلانات محل الدعوى.

وتأسيساً على ما تقدم، وبنظر هذه الدعوى موضوعاً، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى، تبيَّن لها الوقائع الآتية:

1) أصدر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة قراراً يقضي بتأييد قرار رئيس مجلس الإدارة (المدعى عليه الأول) فسخ عقد عمل (المدعي) من منصب الرئيس التنفيذي في الشركة، بناءً على المادة (الثمانين) من نظام العمل والافصاح عن ذلك بشكل فوري.
2) أعلنت الشركة المدعى عليها الخامسة قرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه في موقع (تداول)، وتضمن الإعلان تأييد قرار رئيس المجلس (المدعى عليه الأول) فسخ عقد الرئيس التنفيذي للشركة (المدعي)، ابتداءً من تاريخه لسبب مشروع بناءً على المادة (الثمانين) من نظام العمل، وذلك حسب ما جاء في الإعلان.
3) قامت الشركة المدعى عليها الخامسة بنشر إعلان في موقع (تداول) تضمن الآتي: "تعلن الشركة المدعى عليها الخامسة أن مجلس الإدارة عقد اجتماعه لمناقشة ومداولة ما يلي: أولاً: تعارض المصالح لعضو مجلس الإدارة بعد قرار فسخ عقده كرئيس تنفيذي للشركة ورفع قضية عليه لاسترداد أموال الشركة خلال فترة عمله كرئيس تنفيذي. ثانياً: الإنهاء الفوري لعضوية المدعي كعضو منتدب للشركة المدعى عليها الخامسة وكذلك الإنهاء الفوري لعضويته من الشركات التي تمتلكها الشركة المدعى عليها الخامسة والتي تمتلك الشركة حصصاً فيها. وأصدر المجلس قراراته التالية بأغلبية الأعضاء:1 -التوصية للجمعية العامة بإنهاء عضوية المدعي من مجلس الإدارة على خلفية المخالفات للأنظمة واللوائح التي تم رصدها وطلب انعقاد الجمعية العامة في أقرب فرصة للتصويت على القرار. 2 -رفع قضية على المدعي لاسترداد أموال الشركة المدعى عليها الخامسة. وسيقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة لعرض توصيتها وتزويدها بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتها وفق ما جاء أعلاه في أقرب فرصة ممكنة بعد أخذ الموافقات النظامية اللازمة".
4) قامت الشركة المدعى عليها الخامسة بنشر إعلان ـ تصحيحي ـ في موقع (تداول) تضمن الآتي: "تود الشركة إبلاغ مساهميها بأن مجلس الإدارة أصدر في اجتماعه قرار بالأغلبية بعزل المدعي دون

وجود أي مسوغ نظامي لقرار مجلس الإدارة، حيث أن صلاحية العزل من اختصاص الجمعية العامة، كما أصدر المجلس قرار في ذات الاجتماع بالأغلبية برفع قضية على من وقع عقد التبرع لجمعية خيرية والذي من بينهم المدعي للمطالبة بسداد مبلغ وقدره 226,200 ريال سعودي قيمة التبرع".

5) تقدم (المدعي) باستقالته من عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة إلا أنه لم تتم الموافقة من قبل مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخامسة حتى يتم الانتهاء من التحقيق مع (المدعي) وعضو مجلس إدارة آخر.

6) قامت الشركة المدعى عليها الخامسة بنشر إعلان في موقع (تداول) تضمن الآتي: "موافقة مجلس الإدارة على قبول استقالة عضو مجلس الإدارة المقدمة بتاريخ 2020/3/13م ....، ويتحفظ مجلس الإدارة على ما ورد في استقالة العضو (المدعي) من أسباب، علما أن مجلس الإدارة قد قام بتشكيل لجنة تحقيق تضم ثلاثة من أعضائه للتحقيق مع العضوين المذكورين في المخالفات والتجاوزات المنسوبة إليهما، ونظرا لعدم استجابة العضوين لطلب التحقيق لم تتمكن اللجنة من إتمام عملها، وعليه سيقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حقوق الشركة ومساهميها والإعلان لاحقا عن أي تطورات في هذا الشأن".

7) قامت الشركة المدعى عليها الخامسة بالإعلان في موقع (تداول) عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)، وقد تضمن جدول أعمال الجمعية التالي: "التصويت على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين المدعي....". كذلك تضمن الإعلان مرفقاً عن ملخص للمخالفات التي ارتكبها (المدعي).

وباستعراض لجنة الاستئناف النصوص النظامية ذات العلاقة بموضوع الدعوى، تبيَّن لها الآتي:

1) نصت المادة (الحادية والستون: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها) الواردة في (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة) على الآتي: "أ - يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المُصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج. ب - إذا رأى المُصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو

التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أيّ معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة".

2) نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين: الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية) من ذات القواعد على الآتي: "يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أيٍّ تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين". كذلك ورد في الفقرة (ج) من ذات المادة: "لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المُصدر أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل لأيّ مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري".

3) نصت المادة (الثالثة والستون: الإفصاح عن أحداث معينة) من ذات القواعد على: "يجب على المصدر أن يُفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن): ... 5) تغير الرئيس التنفيذي للمُصدر أو أيّ تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته أو في لجنة المراجعة. ... 6) أيّ نزاع، بما في ذلك أيّ دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5 ٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. 7) أيّ حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. .... 18) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها. 19) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة".

4) نصت (التعليمات العامة) الواردة في (التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات) على: "أ - فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه: 1 -يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه. 2 - تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به. 3 - إيضاح العوامل والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري... 6 - على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري. ... د - إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أيّ تطورات جوهرية جديدة تطرأ عل ذلك الحدث".

5) تضمن نموذج الإعلان عن استقالة عضو مجلس إدارة الشركة رقم (2) في الفقرة (ب) عند الإعلان عن استقالة عضو مجلس الإدارة أنه: "ب) يجب أن يبين الإعلان العناصر الآتية على الأقل: 1 - اسم العضو (العضوين/ الأعضاء) المستقيل (المستقيلَين/ المستقيلين). 2 - صفة عضويته (عضويتهما/ عضويتهم). 3. تاريخ تقديم عضو (عضوي/ أعضاء) مجلس الإدارة الاستقالة إلى مجلس إدارة الشركة وتاريخ قبولها وسريانها. 4 - أسباب الاستقالة. 5 - تاريخ بداية عضوية العضو المستقيل."

6) نصت (التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الدعاوى القضائية) الواردة في (التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات) على: "نموذج الإعلان عن الدعاوى القضائية. أ) يجب أن يكون عنوان الإعلان كالتالي: 'تعلن شركة..... عن (نوع القضية واسم الجهة الأخرى في القضية'. ب) يجب أن يبين الإعلان العناصر الآتية على الأقل: 1 - الطرف الثاني في القضية، مع تحديد من قام برفع الدعوى. 2 - نوع الدعوى القضائية، ومكان واسم الجهة القضائية ذات الاختصاص. 3 - تاريخ الدعوى القضائية. نبذة قصيرة عن القضية متضمنة شرحاً للقضية وأسباب رفعها. 5 - الأثر المالي المتوقع بما في ذلك المبلغ المطالب به وأي رسوم أو أعباء أخرى. 6 - إيضاح أي تبعات أو مخاطر قانونية أو تنظيمية أو تشغيلية جوهرية قد تنشأ عن الدعوى مع بيان تأثيرات هذه التبعات في وضع الشركة المالي أو القانوني أو التشغيلي. 7 - الإجراءات المتخذة من الشركة بما فيها تقدير المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة الدعوى القضائية".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على محضر اجتماع مجلس الإدارة السبعين، المنعقد بتاريخ 2020/01/21م بحضور كل من المدعي والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكل من عضو (أ) ـ عضو مجلس إدارة ـ وعضو (ب) ـ عضو مجلس إدارة ـ، تبيَّن لها أن المدعى عليهم أثناء اجتماع مجلس الإدارة السالف بيانه قاموا بمناقشة البنود التالية والتصويت عليها، وذلك على النحو الآتي:

1 - أنه عند افتتاح اجتماع المجلس، وبعد أن ألقى المدعى عليه الأول ـ رئيس مجلس الإدارة ـ الكلمة الافتتاحية في البند رقم (1) (الصفحة رقم 2 -7)، أشار إلى مجموعة من الاتهامات إلى الرئيس التنفيذ ـ المدعي ـ وأبدى عضوا مجلس الإدارة/ عضو (أ) وعضو (ب) تحفظهما على قرار رئيس مجلس الإدارة ـ المدعى عليه الأول ـ القاضي بفسخ عقد الرئيس التنفيذي ـ المدعي ـ وأكد عضو مجلس الإدارة/ عضو (ب) أن العزل تم من دون تحقيق، وأكد عدم موافقته عليه، وأكد عضو مجلس الإدارة/ عضو (أ) أنه لا بد من وجود وثائق لأي اتهام.

2 - تم التصويت في البند رقم (2) (الصفحة رقم 3 -7) من المحضر على "تأييد قرار رئيس المجلس بفسخ عقد الرئيس التنفيذي بناءً على المادة (80) من نظام العمل"، فصوّت بـ "نعم" كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وصوّت بـ "لا" كل من عضو مجلس الإدارة/ عضو (ب)، عن نفسه وبالنيابة عن عضو مجلس الإدارة/ عضو (ج)، وعضو مجلس الإدارة/ عضو (أ)، ووضح العضو/ عضو (أ) أن "سبب الرفض بأنه لم يتم التحقيق بشكل كامل والتأكد من جميع الوثائق والحيثيات ولم يتم عرضها على مجلس الإدارة"، وأوضح المدعى عليه الأول - رئيس مجلس الإدارة - "أن لديه كل المستندات المؤيدة للقرار".

3 - تم التصويت في البند رقم (3) (الصفحة رقم 3 -7) من المحضر على "رفع قضية على كل من الرئيس التنفيذي، والرئيس التنفيذي للخدمات المشتركة للمطالبة بمبالغ المساهمين التي صرفت من دون موافقة مجلس الإدارة"، فصوّت بـ "نعم" كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وصوّت بـ "لا" كل من عضو مجلس الإدارة/ عضو (ب)، عن نفسه وبالنيابة عن عضو مجلس الإدارة/ عضو (ج)، وعضو مجلس الإدارة/ عضو (أ)، ووضح الأخير أن "سبب الرفض لم يتم التحقيق بشكل كامل والتأكد من جميع الوثائق والحيثيات ولم يتم عرضها على مجلس الإدارة، واقترح تحويل الموضوع إلى محامي وأخذ رأيه".

4 - تم التصويت في البند رقم (4) (الصفحة رقم 3 -7) من المحضر على "عزل عضوية الرئيس التنفيذي من مجلس الإدارة والعضو المنتدب وكذلك عضويته من مجالس إدارات الشركات التابعة التي تمتلكها الشركة المدعى عليها الخامسة لتعارض المصالح بعد قرار فسخ عقده كرئيس تنفيذي ورفع قضية عليه لاسترداد أموال الشركة"، فصوّت بـ "نعم" كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وصوّت بـ "لا" كل من عضو مجلس الإدارة/ عضو (ب)، عن نفسه وبالنيابة عن عضو مجلس الإدارة/ عضو (ج)، وعضو مجلس الإدارة/ عضو (أ)، ووضح العضو/ عضو (ب) أنه "يرفض عزل عضو مجلس إدارة بدون أي مخالفة، وأشار إلى أن ليس من صلاحيته كعضو مجلس إدارة التصويت على عزل عضو مجلس آخر"، كذلك وضح العضو/ عضو (أ) أن "سبب الرفض لم يتم التحقيق بشكل كامل والتأكد من جميع الوثائق والحيثيات وعرضها على مجلس الإدارة، ولم يتم دراسة القضية بشكل مستفيض، ولم يتم رفع قضية عليه"، أيضاً اعترض - المدعي - وذكر أنه "لا توجد قضية مرفوعة عليه، فالتصويت على القرار غير صحيح، وأشار إلى أن عزله من صلاحيات الجمعية العمومية التي صوتت على تعيينه".

وحيث إن هذا الاجتماع المشار إليه أعلاه نتجت عنه معظم القرارات التي بنيت عليها الإعلانات محل اعتراض المدعي، وعلى وجه الخصوص الإعلان الذي تضمن إعلان المدعى عليها الخامسة قرار مجلس الإدارة تأييد قرار رئيس المجلس -المدعى عليه الأول - فسخ عقد الرئيس التنفيذي للشركة (المدعي)، والإعلان الذي تضمن إعلان المدعى عليها الخامسة أن مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء أصدر قراراته التالية: 1 -التوصية للجمعية العامة بإنهاء عضوية المدعي من مجلس الإدارة على خلفية المخالفات للأنظمة واللوائح التي تم رصدها وطلب انعقاد الجمعية العامة في أقرب فرصة للتصويت على القرار. 2 -رفع قضية على المدعي لاسترداد أموال الشركة المدعى عليها الخامسة، والإعلان الذي تضمن إعلان المدعى عليها الخامسة نشر إعلان تصحيحي في موقع (تداول) تضمن "أن مجلس الإدارة أصدر في اجتماعه المنعقد قرار بالأغلبية بعزل المدعي دون وجود أي مسوغ نظامي لقرار مجلس الإدارة، حيث أن صلاحية العزل من اختصاص الجمعية العامة، كما أصدر المجلس قرار في ذات الاجتماع بالأغلبية برفع قضية على من وقع عقد التبرع لجمعية خيرية والذي من بينهم المدعي للمطالبة بسداد مبلغ وقدره (226,200) ريال سعودي قيمة التبرع".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على مجمل الإعلانات المترتبة على القرارات المشار إليها أعلاه المنشورة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، مقروءة مع النصوص النظامية المذكورة أعلاه، تبيَّن للجنة الاستئناف تجاوز المدعى عليهم لالتزاماتهم النظامية فيما يخص هذه الإعلانات؛ إذ تبيَّن أن الشركة قامت بنشر الإعلانات أعلاه مع ثبوت عدم صحة مضمونها، أو عدم الإفصاح عن تفاصيلها بما يزيل اللبس الذي قد يتولد لدى المتلقي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الإعلان عن تأييد قرار رئيس المجلس (المدعى عليه الأول) فسخ عقد الرئيس التنفيذي للشركة (المدعي)، بناءً على المادة (الثمانين) من نظام العمل، وذلك حسب ما جاء في الإعلان، مع أن فسخ عقد الرئيس التنفيذي ليس من صلاحيات رئيس المجلس.
2. الإعلان عن التوصية للجمعية العامة بإنهاء عضوية المدعي من مجلس الإدارة على خلفية المخالفات للأنظمة واللوائح التي تم رصدها وطلب انعقاد الجمعية العامة في أقرب فرصة للتصويت على القرار، مع أن قرار المجلس لم يتضمن هذه التوصية.
3. الإعلان عن المخالفات للأنظمة واللوائح التي تم رصدها، دون تحديد لهذه المخالفات، ولم يتبين اطلاع المجلس على أي تحقيق أو نتائجه بما يدعم تلك المخالفات المدعى بها، ولا سيما أن عضو

مجلس الإدارة/ عضو (أ) أكد في ذات الاجتماع الذي صدر فيه القرار، في البند رقم (2) من المحضر، أنه لم يتم عرض أي مستندات أو حيثيات على المجلس، وذكر في البند رقم (3) من المحضر وأثناء التصويت على رفع قضية على المدعي أن "سبب الرفض لم يتم التحقيق بشكل كامل والتأكد من جميع الوثائق والحيثيات وعرضها على مجلس الإدارة، واقترح تحويل الموضوع إلى محامي وأخذ رأيه"، كذلك أكد عضو مجلس الإدارة/ عضو (ب) في ذات الاجتماع في البند رقم (4) من المحضر أنه: "يرفض عزل عضو مجلس إدارة بدون أي مخالفة، وأشار إلى أن ليس من صلاحيته كعضو مجلس إدارة التصويت على عزل عضو مجلس آخر"، ووضح العضو/ عضو (أ) في ذات البند أن "سبب الرفض لم يتم التحقيق بشكل كامل، والتأكد من جميع الوثائق والحيثيات وعرضها على مجلس الإدارة، ولم يتم دراسة القضية دراسة مستفيضة، ولم يتم رفع قضية عليه".

4. الإعلان عن رفع قضية على المدعي لاسترداد أموال الشركة، دون إيضاح أن هذه الأموال تخص تبرعاً لجمعية خيرية، ومقدار التبرع، مما أوحى بوجود ممارسات غير مشروعة من المدعي للاستيلاء على أموال الشركة. ولا سيما أن قرار المجلس ذي العلاقة الذي تم إعلانه نص صراحة على أن الأموال المقصودة هي الأموال التي تخص جمعية وبقيمة إجمالية قدرها (226,200) ريال.

وعلى الرغم من تحفظ بعض الأعضاء، ومن عدم وجود مستندات أو وثائق أو تحقيقات بخصوص تلك القرارات، إلا أن المدعى عليهم قاموا بالتصويت وإعلان تلك القرارات، التي تضمنت تفاصيل وبيانات تشكل تشهيراً بالمدعي وتشويهاً لسمعته، كذلك تضمنت معلومات غير كاملة عن الأحداث المعلن عنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم فيما تضمنته تلك الإعلانات. أيضاً ثبت تحقق الضرر المعنوي في حق المدعى عليه وذلك من خلال الإساءة إلى شخصه والتشهير باسمه وسمعته، كذلك ثبت تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المدعي؛ ذلك أن الخطأ الحاصل هو الذي سبّبَ الضرر للمدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف مما تقدم تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت استحقاق المدعي للتعويض.

وأما من حيث مبلغ التعويض المطالب به، وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن تلك الأضرار المعنوية التي لحقت به وفق ما سبق بيانه بمبلغ إجمالي قدره (20,000,000) ريال، إلا أنه لم يقدم إلى اللجنة الأسس والعناصر التي جعلته يتوصل إلى المبلغ الذي يطالب به تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت به.

وحيث إن للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الانسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي معنوياً لأن محله العاطفة والشعور، عليه فيكون لزاماً عند البحث في تحققه والتعويض عنه وتقديره أن يكون متكافئاً مع الضرر الواقع بغير إفراط ولا تفريط وقائماً على أساس سائغ ومردوداً لعناصره الثابتة في مستندات الدعوى.

وحيث إن النظام لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير قيمة التعويض المستحق في مثل هذه الحالات، مما يكون معه تقديره خاضعاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف واستحضاراً لظروف الأطراف ومما يتعلق بها وما يتبعها، وحيث إن الإعلانات السالف الإشارة إليها، المنشورة في موقع (تداول)، تضمنت تفاصيل وبيانات تشكل تشهيراً وإساءةً إلى المدعي وتشويهاً لسمعته، وإن الإعلانات في موقع (تداول) تستهدف المهتمين بقطاع الأوراق المالية بشكل عام، والمستثمرين فيه والعاملين في المؤسسات المالية والشركات المدرجة بها بشكل خاص، وحيث إن المدعي كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة مدرجة، وحيث إن من شأن تلك الإعلانات السالف بيانها، التي تضمنت إساءات مباشرة إلى شخص المدعي، أن تؤثر في مساره المهني، وفي مكانته بين تلك الأوساط السابق الإشارة إليها، الأمر الذي تقدر معه لجنة الاستئناف تعويض المدعي عن جملة الأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة خطأ المدعى عليهم بمبلغ قدره (200,000) مائتا ألف ريال.

أما فيما يتعلق بالجانب الآخر من دعوى المدعي المتعلق بمطالبته بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارة عقده المجدد لمدة سنة مع الشركة المدعى عليها الخامسة بمبلغ إجمالي قدره (3,350,000) ريال، وعما فاته من فرصة عمل محققة مع ـ شركة (أ) ـ بمبلغ إجمالي قدره (12,000,000) ريال، وعن خسارته أتعاب استشارات مالية ومحاسبية وإدارية وقانونية لمواجهة المدعى عليهم في الدعاوى المقامة منهم ضده أو من المدعي ضد المدعى عليهم بمبلغ إجمالي قدره (550,000) ريال، وحيث إن المدعي يؤسس هذا الجانب من دعواه على الأضرار التي يدعي أنها لحقت به نتيجةً لفسخ عقد عمله

لدى (المدعى عليها الخامسة) دون مراعاة للإجراءات المنظمة لذلك. وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجان بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن نظر هذا الجانب من مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر يخرج عن اختصاصات اللجان المنصوص عليها أعلاه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكراته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3580/ل/د2/2021م لعام 1443هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والشركة المدعى عليها الخامسة، متضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره (200,000) مائتا ألف ريال تعويضاً عن الأضرار الناتجة عن الإساءة إلى اسمه وسمعته في الإعلانات المنشورة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول).

ثالثاً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر باقي طلبات المدعي.